وقف

انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه الآية والله اعلم ٥

مسئلة ٤٨٤ هل للعصر سنة راتبة ام لا

الجواب

الحمد لله الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعا
ت او اثنتي عشرة ركعة ركعتين قبل الظهر او اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وكذلك ثبت في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة بنى
الله له بيتا في الجنة وثبت في السنن اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وليس في الصحيح سوى هذه
الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وعائشة وام حبيبة فاما قبل العصر فلم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها الا وفيه ضعف بل خطا كحديث يروى
عن علي انه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها اربعا قبل العصر وهو مطعون فيه
فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه و
كذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن اصحابه يصلون
قبل المغرب بين الاذان والاقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه
في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين
كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة
فهذا بين ان الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة فمن
احب ان يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن
واما ان يعتقد ذلك سنة راتبة كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي قبل
الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطا والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجا
ت احدها سنة الفجر والوتر فهاتان امرهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامر
بغيرهما وهما سنة باتفاق الائمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في السفر
والحضر ولم يجعلها كل سنة راتبة بغيرهما والثانية ما كان يصليه مع المكتوبة في
الحضر وهو عشر ركعات وثلاثة عشر ركعة وقد اثبت ابو حنيفة والشافعي

واحمد

وقف

واحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك والثالث التطوع الجائز فهذا
الوقت من غير ان يجعل سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه
في رجلين احدهما حافظ القرآن وهو واعظ ويحضر السماع الدف والشبابه
والاخر عالم متورع ولا قدر فيه علة والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من
هذا الباب وقريب من ذلك صلاة الضحى اهـ والله اعلم

مسئلة ٤٨٥ في رجلين احدهما حافظ القرآن وهو واعظ ويحضر الدف والشبابة والاخر عالم
متورع فايهما اولى بالامامة

الجواب

ثبت في صحيح مسلم عن
ابي مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فا
ن كانوا سواء فاقدمهم سنا فان كان الرجلان من اهل الديانة فايهما كان اعلم بالكتا
ب والسنة وجب تقديمه على الاخر متعينا فان كان احدهما فاجرا مثل ان يكون
معروفا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من اسباب الفسوق والاخر مؤمنا من اهل
التقوى فهذا الثاني اولى بالامامة اذا كان من اهلها وان كان الاول اقرا وا
علم فان الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء وعند بعضهم
نهي تنزيه وقد جاء في الحديث لا يؤمن مؤمنا فاجر الا ان يقهره بسوط او عصا
ولا تجوز تولية الفاسق مع امكان تولية البر والله اعلم

مسئلة ٤٨٦ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الافضل فيها سرا ام جهرا وهل روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ارفعوا اصواتكم بالصلاة علي ام لا والحديث الذي يروى عن
ابن عباس انه امرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع

الجواب

اما الحديث
المذكور فهو كذب موضوع باتفاق اهل العلم وكذلك الحديث الاخر وكذلك سائر
ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه مثل الاحاديث التي يرويها الباعة لتنفيق السلع
ويرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ونحو ذلك والصلاة عليه
هي دعاء من الادعية كما علم النبي صلى الله عليه وسلم امته حين قالوا قد علمنا السلام عليك
فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم

Copyright © King Saud University